

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٣٠ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادرة بقرار
رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
وعلى قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٩٥ لسنة ٢٠٠٠ ، ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛
وبناء على ما عرضه رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛
وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (١٠) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون ضمانات
وحوافز الاستثمار النص الآتي :

(١٠) البنية الأساسية من مياه شرب وصرف وكهرباء وطرق واتصالات
وجراجات متعددة الطوابق بنظام (B.O.T) سواء كانت تحت سطح الأرض
أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار السيارات بنظام (B.O.T) .

(المادة الثانية)

يكون البند الفرعي الجديد المضاف بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٩٩٥
لسنة ٢٠٠٠ و ٤٦٥ لسنة ٢٠٠٢ إلى البند (١٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها
برقم (٤-و) مكرر ويستبدل بنص هذا البند النص الآتي :

(٤-و) : إقامة وتشغيل وإدارة الجراجات المتعددة الطوابق بنظام (B.O.T)
سواء كانت تحت سطح الأرض أو فوق الأرض وعدادات تنظيم انتظار
السيارات بنظام (B.O.T) .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٤٢٣ هـ
(الموافق ٧ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد